



المدرسة الفلبينية THE PHILIPPINE SCHOOL

"LEADER IN ACADEMIC EXCELLENCE AND VALUES FORMATION"

سياسة حماية الطلاب العام الدراسي 2025-2024

أ. الغاية

- حماية الطلاب تحت إشراف المؤسسات التعليمية من جميع الأفعال أو الامتناعات التي تشكل إساءة المعاملة.
- تحديد ودعم الطلاب المعرضين لخطر الأذى، كما هو منصوص عليه في القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل، والقانون الاتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات، والقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1983 بشأن دور الحضانات، والقانون الاتحادي رقم (18) لسنة 2020 بشأن التعليم الخاص، وقرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (26) لسنة 2013 بشأن تنظيم المدارس الخاصة في إمارة أبوظبي، وغيرها من القوانين الإماراتية ذات الصلة.
- التأكيد على إلزام جميع العاملين والمتطوعين في المؤسسات التعليمية بالإبلاغ عن حالات إساءة معاملة الطلاب المزعومة و/أو المشتبه بها داخل المؤسسة التعليمية وخارجها.
- تحديد أدوار ومسؤوليات مديري المدارس والموظفين وأولياء أمور الطلاب في المؤسسات التعليمية فيما يتعلق بالاستجابة لحالات إساءة معاملة الطلاب المزعومة و/أو المشتبه بها.
- التأكد من أن جميع المؤسسات التعليمية مسؤولة عن رعاية وحماية جميع الطلاب في المؤسسات التعليمية وتنسيق الإجراءات لحمايتهم.

ب. تعريف المصطلحات

- **الطفل**
 - **منسق حماية الطفل**
 - **وحدة حماية الطفل**
 - **أخصائي حماية الطفل**
 - **المؤسسة التعليمية**
- أي مقيم في دولة الإمارات العربية المتحدة يقل عمره عن 18 عامًا.
- منسق حماية الطفل هو شخص معين هيئة التدريس في المؤسسة التعليمية الذي هو مهنيًا ومجهز بالمهارات اللازمة للعمل بشأن مخاوف حماية الطفل التي تنشأ داخل أسرهم المؤسسة وهي جهة الاتصال الرئيسية للموظفين والسلطات عندما يتم تحديد مشكلة داخل المؤسسة. يجب أن تكون أيضًا نقطة الاتصال للمؤسسة الاستجابة لحالات الطوارئ، والإبلاغ إلى وحدة المعالجة المركزية وغيرها السلطات المعنية، والتواصل مع الآباء وتوفير المستمر للطفل.
- وحدة حماية الطفل هي الوحدة التنظيمية في أبوظبي على تطوير وتنفيذ آليات وإجراءات حماية الطلبة للمؤسسات التعليمية الخاضعة لولايتها التنظيمية، بما يتماشى مع القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل واللوائح التنفيذية له. وهي مسؤولة عن تلقي وتقييم مخاوف إساءة معاملة الطلبة، بما يتماشى مع الإجراءات المفصلة في هذه الوثيقة.
- أخصائي حماية الطفل (CPS) هو أخصائي حماية الطفل - المعين والمفوض والمكلف من قبل دائرة التعليم والمعرفة دائرة القضاء في أبوظبي/وزارة شؤون المجتمع والتنمية ووزارة التربية والتعليم للحفاظ على حقوق الطفل وحمايته ضمن حدود خدمات حماية الطفل الصلاحيات وفقاً للقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 فيما يتعلق بحقوق الطفل والنظام الأساسي.
- لأغراض هذه السياسة، أي تعليم أو رعاية أو و/أو الكيان التعليمي (الحضانات والمدارس الخاصة،



المدرسة الفلبينية THE PHILIPPINE SCHOOL

"LEADER IN ACADEMIC EXCELLENCE AND VALUES FORMATION"

المتخصصة ، والمدارس المستأجرة) - أي
تحت السلطة التنظيمية لدائرة التعليم والمعرفة .

هو الشخص الذي يلزم بموجب القانون (بموجب المادة 42 من القانون الاتحادي رقم 3) للإبلاغ عن إساءة معاملة الطلاب المخاوف المتعلقة بالطلاب فيما يتعلق بحماية الطفل المتخصص. وهذا يشمل المعلمين في المؤسسات التعليمية المؤسسات ، أو أي شخص بالغ في مقر المؤسسة أو خارج مباني المؤسسة التي يدرس بها الطالب يطلب المساعدة في إخطار السلطات (على سبيل المثال، هيئة رعاية الأسرة، والشرطة، ووزارة الداخلية - مركز حماية الطفل، ودائرة التعليم والمعرفة
عن معاناتهم أو معاناة أي طالب آخر.

• المبلغ الملزم

الشخص المسؤول قانونًا عن الطفل أو المكلف برعايته رعايتهم ، كما هو محدد من قبل الوصي على الطفل وفقًا لـ المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل (قانون وديمة).

• الوالد

حماية الطلاب من جميع مخاطر الأذى، بما في ذلك سوء المعاملة وأنواع أخرى من المخاطر التي تؤثر عليهم العامة والتنمية والرفاهية،
أمان .

• الحماية

ساعات عمل المؤسسة التعليمية بما في ذلك الوقت الذي يقضيه الطالب في حافلات المدرسة من وإلى المدرسة وفي الأنشطة المدرسية اللامنهجية

• اليوم الدراسي

هو الفرد الذي يعمل في مدرسة بأجر تعاقدية بغض النظر عن طريقة التوظيف (داخلي ، خارجي/طرف ثالث، إلخ).

• الموظف

هو المقيم المسجل في مؤسسة تعليمية في أبو ظبي.

• الطالب

مرادف لإساءة معاملة الأطفال، يشير إلى الإساءة (الجسدي والعاطفي والجنسي)، ويشمل الإهمال، الاستغلال والتهمر والتهمر الإلكتروني للطالب.

• إساءة معاملة الطلاب

مرادفة لحماية الطفل، كل التدابير والخطوات، والإجراءات التي يجب اتخاذها للوقاية والحماية، ودعم الطلاب من خطر سوء المعاملة بينما هم تحت إشراف الهيئة التعليمية مؤسسة .

• حماية الطالب

حالة المسؤولية، ووجود واجب الرعاية، والمراقبة على الفرد من أجل مصلحته أمنهم وأمن الآخرين أثناء استخدام أنظمتها و المشاركة في جميع الأنشطة التي تنظمها المدرسة، داخل أو خارج مقرها، بما في ذلك السفر إلى من المدرسة باستخدام وسائل النقل الخاصة بها، والانتقال

• الإشراف



المدرسة الفلبينية THE PHILIPPINE SCHOOL

"LEADER IN ACADEMIC EXCELLENCE AND VALUES FORMATION"

بين وانتظار الأنشطة.

- الزائر المدعو هو الفرد الذي يقوم بزيارة المؤسسة التعليمية في مؤقت للتفاعل مع الطلاب (على سبيل المثال، المتحدث ، ممثل المعرض الوظيفي، وما إلى ذلك).

- متطوع فرد يعمل لدى مؤسسة تعليمية غير مدفوع الأجر للتفاعل مع الطلاب (على سبيل المثال، الوالديون ، وما إلى ذلك).

III. الاختصاصات

- دائرة التعليم والمعرفة أبوظبي
- منسق حماية الطفل في CPC
- أخصائي حماية الطفل في CPS
- فريق حماية الطفل CPT
- وحدة حماية الطفل المركزية
- هيئة رعاية الأسرة FCA
- وزارة التربية والتعليم في دولة الإمارات العربية المتحدة
- وزارة الداخلية - مركز حماية الطفل - مركز حماية الطفل

IV. أنواع إساءة معاملة الطلاب:

- الإيذاء الجسدي هو فعل جسدي متعمد يؤدي إلى حدوث أو احتمال كبير لحدوث مما يؤدي إلى، أو يشكل تهديداً بالتسبب في حدوث ذلك فوزاً و/أو على المدى الطويل- مصطلح إصابة جسدية أو ضرر يلحق بصحة الطالب أو بقاءه أو تطویر .

- الإساءة العاطفية فعل، سواء كان متسفاً أو غير متسق، يُستخدم لجعل الطالب يشعر غير محبوب ، لا قيمة له، ولا قيمة له ولا نزاهة، مما يتعارض مع التطور العقلي والعاطفي الإيجابي للطلاب .

- الاعتداء الجنسي تورط الطالب في نشاط جنسي قد يكون أو لا يكون بشكل كامل ، أو ينتهك القوانين أو المحرمات الاجتماعية للمجتمع. يتم إثبات الاعتداء الجنسي على الطلاب من خلال النشاط بين شخص بالغ وطالب ، أو بين طالب وطالب آخر ، والذي من خلال العمر أو التطور في علاقة مسؤولة أو ثقة أو القوة . يهدف النشاط إلى إشباع أو تلبية احتياجات آخر .

- الإهمال فشل أحد الوالدين أو أي شخص بالغ يشرف على الطالب في توفير الأساسية وحقوق الطالب فيما يتعلق بسلامته الجسدية، التنمية والرعاية، مما قد يؤدي إلى الفشل في الازدهار في سياق الموارد المتاحة بشكل معقول للوالد و يسبب أو لديه احتمال كبير للتسبب في ضرر كبير الطالب و/أو حالته البدنية والاجتماعية والتعليمية والعقلية والروحية، أو النزاهة الأخلاقية.

- الاستغلال استخدام الطالب في العمل أو في أنشطة أخرى لصالح الآخرين. ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، عمالة الطلاب واستغلالهم الطلاب في الدعارة أو تورط الطالب في العصابات أو الميليشيات أو العسكرية . هذه الأنشطة تضر بصحة الطفل الجسدية أو العقلية. العقلية ، والتعليم، والتطور الأخلاقي أو الاجتماعي. • الجنسي



المدرسة الفلبينية THE PHILIPPINE SCHOOL

"LEADER IN ACADEMIC EXCELLENCE AND VALUES FORMATION"

الاستغلال هو شكل من أشكال الاعتداء الجنسي حيث يكون هناك إساءة استخدام للسلطة من قبل شاب أو بالغ أو مجموعة قد تجبر أو تتلاعب أو تخدع الطالب على ممارسة النشاط الجنسي عن طريق الاتصال الجسدي و/أو استخدام التكنولوجيا لتحقيق مكاسب مالية أو اجتماعية أو سياسية. • الاقتصادية الاستغلال هو استخدام طالب يقل عمره عن السن الأدنى العمل في مكان العمل أو الأنشطة ذات الصلة لصالح الآخرين من خلال إنتاج وتوزيع واستهلاك السلع أو الخاصة التي يقدمها الطالب.

• التتمر هو

العدوان الجسدي أو الاجتماعي أو اللفظي المتكرر الذي يمارسه الطلاب الذين يشعرون أنهم في موقف قوة ضد الطلاب الآخرين الذين إليهم على أنهم أضعف أو عاجزون عن تحقيق مكاسب أو مكاسب محددة الاهتمام ، بطريقة تؤذي الطالب جسدياً و/أو عاطفياً . يمكن أن يتم ارتكاب التتمر من قبل مجموعات أو أفراد، في الإعدادات عبر الإنترنت (التتمر الإلكتروني) أو غير المتصلة بالإنترنت.

• التتمر الإلكتروني هو التتمر الذي يحدث عبر الإنترنت. يمكن أن يلاحق التتمر عبر الإنترنت الطالب الذي يتعرض للتتمر أينما ذهب عبر شبكات التواصل الاجتماعي والهواتف المحمولة وله نطاق أوسع من التتمر في العالم الحقيقي.

يوفر الدليل الخاص بالتعامل مع مخاوف إساءة معاملة الطلاب داخل المؤسسات التعليمية (ECA 2024) قائمة كاملة بالعلامات التي يمكن من خلالها التعرف على جميع أنواع إساءة المعاملة. كما توفر السياسة الوطنية للوقاية من التتمر في المؤسسات التعليمية (وزارة التربية والتعليم ، nd) إطاراً كاملاً للتتمر الإلكتروني.

.V مبادئ

1. يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطلاب وسلامته الاعتبار الأساسي في جميع الإجراءات المتخذة لحماية سلامته.
2. تقع على عاتق المؤسسة التعليمية - المدير وجميع الموظفين - مسؤولية التعرف على مخاطر حماية الطلاب وتأثيراتها والاستجابة لها وإدارتها بأفضل ما في وسعهم.
3. جميع المرسلين المعتمدين وموظفي ومتطوعي المؤسسات التعليمية مسؤولون ويحاسبون على ضمان وضع تدابير حماية الطلاب وتطبيقها والالتزام بها.
4. سيتم حماية جميع المبلغين المكلفين وموظفي المؤسسات التعليمية والمتطوعين ولن يتم إعاقتهم أو معاقبتهم بأي شكل من الأشكال أثناء قيامهم بمسؤولياتهم في الإبلاغ عن جميع أشكال سوء المعاملة وحماية الطلاب من جميع أشكالها.
5. لجميع الطلاب الحق في أن يكونوا:
 - a. سماع صوتهم/ رأيهم والتعبير عنه والمشاركة في اتخاذ القرارات المختارة
 - b. العمليات في المؤسسة التعليمية (يتم تحديدها من قبل موظفي المؤسسة).
 - c. تم التعامل معه بكرامة واحترام.
 - d. تمت معاملته بالعدل والإنصاف.
 - e. مدعوم من قبل محام ومقدم له الدعم اللازم عند الحاجة. آمن ومحمي من الأذى ومدرك لما يشكل خطراً وأذى.
6. يجب تنفيذ سياسة عدم التسامح مطلقاً مع جميع أشكال سوء المعاملة والالتزام بها في جميع الإجراءات والبيئات المتعلقة بالطلاب.

.VI سياسة

1. الالتزامات والحقوق القانونية

- 1.1 تم تطوير هذه السياسة بما يتماشى مع حماية الطلاب الفيدرالية واللوائح والسياسات ذات الصلة (انظر قسم "المراجع").
- 1.2 تلتزم كافة المؤسسات التعليمية بأحكام هذه السياسة، حيث تلتزم كل مؤسسة تعليمية بإعداد ونشر سياسة لحماية الطلبة من أي إساءة معاملة، على أن تفي بالحد الأدنى من المعايير المضمنة في هذه السياسة ولا تتعارض مع أي من أحكامها، كما يجوز للمؤسسات اعتماد السياسة الحالية باعتبارها سياستها الخاصة ونشرها على موقعها الإلكتروني.



المدرسة الفلبينية

THE PHILIPPINE SCHOOL

"LEADER IN ACADEMIC EXCELLENCE AND VALUES FORMATION"

- 1.3 يجب على جميع المؤسسات التعليمية الالتزام بالدليل الخاص بالتعامل مع مخاوف إساءة معاملة الطلاب داخل المؤسسات التعليمية (ECA)، (2024) لإدارة الجرائم المتعلقة بالإساءة التي يتم الإبلاغ عنها و/أو تحدث داخل مؤسسة تعليمية.
- 1.4 يجب على المؤسسات التعليمية التأكد من أن سياسة حماية الطلاب قد تم توصيلها وفهمها والموافقة عليها من قبل جميع أصحاب المصلحة في المؤسسة (أعضاء مجلس الإدارة والموظفين والمتطوعين وأولياء الأمور والطلاب). يجب أن يتلقى الطلاب نسخة صديقة للطلاب من سياسة حماية الطلاب، ويجب الحصول على موافقتهم عند إثارة أي مخاوف تتعلق بحماية الطلاب.
- 1.5 تعتبر المؤسسة التعليمية ومديرها وصياني على حقوق الطلبة في عدم التعرض للإساءة، ويتولى مدير المدرسة دور الوصي على جميع الطلبة أثناء وجودهم تحت إشراف المؤسسة التعليمية، ويتحمل المسؤوليات التي تندرج تحت هذا الدور.
- 1.6 يتمتع جميع الطلاب بحقوق متساوية في الرعاية والحماية والسلامة في جميع المؤسسات التعليمية، وتتحمل المؤسسات التعليمية المسؤولية الكاملة عن رعاية وحماية وسلامة الطلاب أثناء وجودهم تحت إشراف المؤسسة.

2. الإبلاغ عن مخاوف سوء المعاملة في المؤسسات التعليمية

- 2.1 يُلزم القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل موظفي المؤسسات التعليمية - بما في ذلك أي شخص، أثناء أداء واجباته، لديه اتصال منتظم أو مؤقت بالطلاب ويقدم خدمات للطلاب أو المؤسسة - بالإبلاغ عن جميع حالات سوء المعاملة المزعومة و/أو المشتبه بها (التي يمارسها أي مرتكب مزعوم/مشتبه به داخل أو خارج المؤسسة التعليمية) مباشرة إلى وحدة حماية الطفل التابعة لدائرة التعليم والمعرفة في غضون 24 ساعة من الاشتباه. يجب على الموظفين اتباع الإجراءات الموضحة في الشكل 1. إحالات المخاوف المتعلقة بالسلامة في المؤسسات التعليمية في أبوظبي والدليل الخاص بالتعامل مع مخاوف إساءة معاملة الطلاب داخل المؤسسات التعليمية (ECA، 2024).
- 2.2 يجب الإبلاغ عن جميع المخاوف المتعلقة بإساءة معاملة الطلاب في المؤسسات التعليمية، سواء حدثت الإساءة داخل المؤسسة أو خارجها، إلى مفوض حماية الطفل أو أي شخص آخر يمثلها.
- 2.3 وضعت وزارة التربية والتعليم السياسة الوطنية للرعاية من التمتع في المؤسسات التعليمية (nd) للتعامل مع حالات التمتع. لذلك، يجب التعامل مع جميع حالات التمتع وفقاً للإجراءات المحددة في هذا الإطار. تشمل الاستثناءات المتعلقة بحالات التمتع التمتع الشديد (حالات التمتع التي لها أو من المحتمل أن يكون لها تأثير جسدي وعاطفي كبير على الطالب تعتبر إساءة معاملة)، والتي يجب التعامل معها وفقاً للإجراءات المحددة في هذه السياسة.
- 2.4 يجب على جميع المؤسسات التعليمية تعيين منسق لحماية الطفل وفريق لحماية الطفل، ويجب الإبلاغ عن هذه التعيينات إلى وزارة التعليم والمعرفة سنوياً.
 1. يجب أن يخضع CPC للتدريب الذي تفرضه دائرة التعليم والمعرفة ، ويفضل أن يكون أحد كبار أعضاء هيئة التدريس أو أي عضو آخر من أعضاء هيئة التدريس لديه خبرة في العمل مع الطلاب المعرضين للخطر التعليمي.
 2. يخضع فريق CPT لأي تدريب إلزامي من دائرة التعليم والمعرفة كما هو معطى عنه، وعادة ما يشمل 3-5 أعضاء يتألفون من المستشار و/أو الأخصائي الاجتماعي بالإضافة إلى الأعضاء المعنيين من فريق القيادة العليا، والذين قد يتولى أي منهم دور CPC أو لا يتولى ذلك. في المؤسسات التعليمية حيث لا يمكن تشكيل مثل هذا الفريق، يكون CPC مسؤولاً عن إدارة الحالة داخل المؤسسة التعليمية، ويجب دائماً ترشيح مندوب في حالة عدم توفر CPC أو عدم قدرته على أداء واجباته.
- 2.5 إذا تلقى أي من موظفي المؤسسة التعليمية، بما في ذلك المتطوعون، ادعاءً أو كان لديهم مخاوف من تعرض طالب لسوء المعاملة أو تعرضه لسوء المعاملة أو أنه معرض لخطر سوء المعاملة كما هو محدد في قسم التعريفات (أنواع سوء المعاملة)، فيجب عليهم الإبلاغ عن الأمر إلى لجنة حماية الطفل أو أي شخص آخر يمثلهم أو أي عضو آخر في لجنة حماية الطفل على الفور. ويشمل ذلك المخاوف بشأن حدوث سوء المعاملة داخل أو خارج مباني المؤسسة التعليمية.
- 2.6 في حالة عدم تمكن المبلغ من الوصول إلى CPC، أو أي شخص آخر يمثلها، أو أعضاء آخرين في CPC، أو إذا لم يكن من مصلحة الطالب إبلاغ CPC أو الفريق، فيجب عليه إبلاغ CPU في دائرة التعليم والمعرفة و/أو FCA مباشرة عن طريق ملء نموذج المخاوف المتعلقة بالسلامة عبر الإنترنت على بوابة المخاوف المتعلقة بالسلامة الرقمية.
- 2.7 يجب الإبلاغ عن الحالات الطارئة، حيث يكون الطالب في خطر وشيك، دون تأخير من قبل مركز حماية الطفل إلى الشرطة (999) ومدير المدرسة، مع نسخة من نموذج المخاوف الأمنية المتاح عبر الإنترنت على بوابة المخاوف الأمنية الرقمية.
- 2.8 يتم تفصيل الحالات الطارئة في الدليل الخاص بالتعامل مع مخاوف إساءة معاملة الطلاب داخل المؤسسات التعليمية (ECA، 2024).

كيف ينبغي التعامل مع مخاوف سوء المعاملة التي يتم تحديدها في المؤسسات التعليمية؟



المدرسة الفلبينية

THE PHILIPPINE SCHOOL

"LEADER IN ACADEMIC EXCELLENCE AND VALUES FORMATION"

فيما يلي الإجراءات المتبعة لتحديد وإبلاغ مخاوف إساءة معاملة الطلاب.

بمجرد إثارة مخاوف بشأن إساءة معاملة الطلاب (بما في ذلك التنمر الشديد) في مؤسسة تعليمية، فيجب الإبلاغ عن ذلك مباشرة إلى مفوض حماية الطفل، أو أي شخص آخر يمثله (يجب تدريب جميع الموظفين في المؤسسة التعليمية على تحديد سوء المعاملة - بما يتماشى مع التعريفات التشغيلية لأنواع المختلفة من سوء المعاملة المدرجة في هذه الوثيقة).

يجب الإبلاغ عن حالات الطوارئ، حيث يكون الطالب في خطر وشيك، على الفور إلى الشرطة ومدير المدرسة (انظر القسمين 2.7 و2.8).

بالنسبة لمخاوف سوء المعاملة التي حدثت خارج إشراف المؤسسة، يجب على CPC، أو أي شخص آخر يمثله إذا لم يكن CPC موجوداً، ملء نموذج مخاوف السلامة عبر الإنترنت على بوابة مخاوف السلامة الرقمية.

سيتم مشاركة نموذج مخاوف السلامة تلقائياً مع وحدة المعالجة المركزية في دائرة التعليم والمعرفة، وهيئة مراقبة السلوكيات، ووزارة الداخلية. ستقوم هيئة مراقبة السلوكيات بمراجعة الحالة واتباع الإجراءات المطلوبة لإدارة الحالة.

سيتم مشاركة نموذج مخاوف السلامة تلقائياً مع وحدة المعالجة المركزية في دائرة التعليم والمعرفة، وهيئة مراقبة السلوكيات، ووزارة الداخلية. ستقوم هيئة مراقبة السلوكيات بمراجعة الحالة واتباع الإجراءات المطلوبة لإدارة الحالة.

في حالة حدوث أي إساءة معاملة تحت إشراف المؤسسة التعليمية، يجب على الموظفين إبلاغ مفوض حماية الطفل أو أي شخص آخر يمثله إذا لم يكن مفوض حماية الطفل حاضراً. ثم يجب على مفوض حماية الطفل استكمال نموذج مخاوف السلامة على بوابة مخاوف السلامة الرقمية. بمجرد تقديمه، سيتم مشاركة نسخة من نموذج مخاوف السلامة تلقائياً مع هيئة مراقبة السلوكيات ووحدة التحكم المركزية في دائرة التعليم والمعرفة ووحدة حماية الطفل بوزارة الداخلية. ستراجع وحدة التحكم المركزية في دائرة التعليم والمعرفة المعلومات أولاً قبل إحالتها إلى مفوض حماية الطفل لإدارة الحالة، الذي سيتخذ الإجراءات اللازمة لمتابعة الحالات بعد تلقي التقرير.

ومن المهم ملاحظة أن وحدة المعالجة المركزية في دائرة التعليم والمعرفة تحتفظ بالحق في إجراء تقييم أولي للسلامة والمخاطر أو تعيين موظفين مؤهلين لإجراء هذا التقييم قبل الإبلاغ عن المخاوف إلى هيئة مراقبة السلوكيات المالي.

إذا أحوالت وحدة المعالجة المركزية في دائرة التعليم والمعرفة الأمر إلى FCA، فسيتم بعد ذلك إدارة الأمر بواسطة CPS في FCA. لا يزال يتعين على وحدة المعالجة المركزية في دائرة التعليم والمعرفة تقديم الدعم الإداري (على سبيل المثال، مشاركة المعلومات ذات الصلة) لتمكين FCA من إجراء التقييمات اللازمة والأنشطة الأخرى المتعلقة بإدارة الحالة.

إذا لم تقم وحدة المعالجة المركزية في دائرة التعليم والمعرفة بالإبلاغ عن الحالة إلى هيئة مراقبة السلوكيات التعليمية، يتم إرجاع القلق إلى المؤسسة التعليمية مع المبرر ويُطلب من المؤسسة التعليمية جمع معلومات إضافية قبل تقديم نموذج آخر للقلق بشأن السلامة.

في جميع الحالات، ستضمن وحدة المعالجة المركزية في دائرة التعليم والمعرفة تسجيل المشكلة والرد عليها.

الشكل 1. يلخص الإحالات المتعلقة بالمخاوف الأمنية في المؤسسات التعليمية في أبوظبي كيفية سوء المعاملة في الحالات التي حدث فيها سوء المعاملة المزعوم وخارج إشراف المؤسسة التعليمية.



1. بعد تقديم نموذج المخاوف الأمنية على بوابة المخاوف الأمنية الرقمية، سيتم مشاركة نسخة من التقرير تلقائياً مع هيئة الرقابة المالية، ودائرة التعليم والمعرفة، وهيئة الرقابة الإدارية، ووزارة الداخلية، ومركز مراقبة المنتجات في وزارة الداخلية.



المدرسة الفلبينية THE PHILIPPINE SCHOOL

"LEADER IN ACADEMIC EXCELLENCE AND VALUES FORMATION"

2. بالنسبة للحالات التي تقع تحت إشراف المؤسسات التعليمية، ستقوم وحدة المعالجة المركزية في دائرة التعليم والمعرفة بمراجعة المعلومات أولاً قبل إحالتها إلى FCA لإدارة الحالة. ملاحظة: ستخذ وحدة المعالجة المركزية في ADEK الإجراءات اللازمة لمتابعة الحالات بعد تلقي التقرير.

بيانات الاتصال ذات الصلة هي كما يلي:

- شرطة أبوظبي: 999
- هيئة رعاية الأسرة: 800444
- وحدة حماية الطفل بوزارة التربية والتعليم*: 80085
- بوابة المخاوف الأمنية:

icm@adfca.gov.ae

cpu@moe.gov.ae 80085

[/https://daasafetyconcern.abudhabi](https://daasafetyconcern.abudhabi)

• يجب على المؤسسات التعليمية التواصل مع وحدة المعالجة المركزية بوزارة التربية والتعليم ، وهو الخط الساخن لجميع البلاغات حيث سيتم إعادة توجيهه الطلب إلى وحدة المعالجة المركزية بوزارة التربية والتعليم.

3. سرية البيانات

3.1 تعتبر تقارير الحالات وبيانات الطلاب سرية تماماً. لا يتم الكشف عن هويات الطلاب الخاضعين للفحص. المزعوم /المشتبه به والشخص الذي أبلغ عن الحالة المزعومة/المشتبه بها.

3.2 يجب مشاركة البيانات فقط مع الأفراد المعتمدين من وحدة المعالجة المركزية في دائرة التعليم والمعرفة وFCA، ضمن فرق التحقيق ودائرة القضاء في أبوظبي.

3.3 يُحظر على الأفراد المخولين مناقشة القضايا النشطة أو المغلقة مع وسائل الإعلام ، أو أي طرف ثالث أو موظفين آخرين، و/أو موظفي دائرة التعليم والمعرفة غير المصرح لهم، باستثناء السلطات التحقيقية والقضائية وفي حدود المسؤوليات القانونية.

4. تمرين

4.1 يجب على لجنة حماية الطفل ولجنة حماية الطفل استكمال جميع التدريبات المتعلقة بسياسة حماية الطلاب والسلامة. بناءً على تفويض من دائرة التعليم والمعرفة، بما في ذلك إقرار بالتمسك بأعلى المعايير الأخلاقية وقواعد السلوك في إدارة القضايا.

4.2 يجب على جميع الموظفين في المؤسسات التعليمية استكمال إجراءات حماية الطلاب المقررة من قبل دائرة التعليم والمعرفة على السياسات والحماية والإشارة إلى أنهم تلقوا التدريب ويفهمون مسؤولياتهم.

4.3 يجب أن يتلقى المتطوعون تدريباً وتوجيهاً مناسبين بشأن سياسة حماية الطلاب وتدابير السلامة. كما يتعين على جميع الزوار المدعومين أن يتبثوا قراءتهم وفهمهم لسياسة حماية الطلاب في المدرسة.

4.4 يجب على أي موظف يقدم المشورة أو الدعم أو المناصرة أو يكون على اتصال شخصي وثيق مع الطلاب أن يتلقى تدريباً مستمراً في حماية الطلاب وحمايتهم وأن يخضع لإشراف مناسب من قبل المدير.

4.5 يجب على أي CPS يعمل في وحدة المعالجة المركزية دائرة التعليم والمعرفة أن يحصل على شهادة وزارة تنمية المجتمع.

5. التحقق من هويات موظفي المؤسسات التعليمية والمتطوعين والزوار المدعومين وتوظيفهم ومراقبتهم

5.1 يجب فحص الموظفين والمتطوعين والزوار المدعومين بشكل صحيح وفحصهم قبل العمل في أو الوصول إلى أي مواقع يتواجد فيها الطلاب. ويشمل ذلك التحقق من السجل الجنائي من البلدان التي يتم توظيف المتقدم منها.

5.2 يجب على المدير أن يتحمل المسؤولية الكاملة والمساءلة عن جميع الأشخاص العاملين في التعليمية والتأكد من ملاءمتها وامتثالها لجميع متطلبات حماية الطلاب وسلامتهم. ويشمل ذلك منع أي شخص من العمل مع الطلاب إذا كان يشكل خطراً على سلامتهم ورفاهتهم.

5.3 يجب على المدير ضمان المراقبة المستمرة لجميع الموظفين والإبلاغ فوراً عن المخالفات المزعومة غير اللاتق أو الأفعال المشتبه بها التي قد تؤدي إلى إلحاق الضرر أو خطر الإضرار بالطلاب.

6. السلوكيات المقبولة للبالغين



المدرسة الفلبينية THE PHILIPPINE SCHOOL

"LEADER IN ACADEMIC EXCELLENCE AND VALUES FORMATION"

6.1 يجب على الموظفين والمتطوعين احترام وحماية حقوق جميع الطلاب وعدم اتخاذ أي إجراءات قد تعرض الطالب لخطر سوء المعاملة.

6.2 لا يجوز للموظفين والمتطوعين القيام بأي سلوك غير لائق تجاه الطالب و/أو في حضور الطالب.

6.3 يُطلب من الموظفين والمتطوعين الإبلاغ عن أي حوادث سلوكية غير لائقة ضد الطلاب.

6.4 سيتم الإبلاغ عن أي ادعاءات خطيرة تتعلق بسوء السلوك الجنسي من قبل الموظفين والمتطوعين و/أو الزوار المدعويين مباشرة إلى الشرطة وهيئة مراقبة السلوكيات الجنسية وسيتم إزالة الموظف/المتطوعين/الزائر المدعو المعني على الفور من مباني المؤسسة التعليمية.

7. مصادر التعلم حول حماية الطلاب

7.1 يجب تطوير/شراء موارد التعلم الخاصة بحماية الطلاب المناسبة للعمر يتم توزيعها على الطلاب لدعم معرفتهم وقدرتهم على فهم السلامة الشخصية والرفاهية والإجراءات التي يمكنهم اتخاذها للإبلاغ عن أي انتهاكات وطلب المساعدة.

7.2 يجب تدريس مصادر التعلم الخاصة بحماية الطلاب في الفصول الدراسية وفي جلسات الإرشاد وتشمل الجلسات أي وسائط (كتب القصص، كتب الأنشطة، الرسوم التوضيحية، الملصقات، محتوى القراءة، وما إلى ذلك) التي يمكن مناقشتها إما بشكل فردي أو ضمن إطار جماعي.

7.3 يجب أن يتم تدريس حماية الطلاب من قبل موظفين مدربين لديهم مهارة في فهم الطلاب الحماية وتنمية الطلاب.

7.4 يجب أن يتضمن كل المحتوى مراجع سهلة الاستخدام حول كيفية طلب المساعدة إذا لزم الأمر.

8. نشر السياسات ومراجعتها

8.1 يجب أن تكون سياسة حماية الطالب متاحة للعامة وعلى موقع المؤسسة التعليمية. إنشاء موقع ويب خاص بالمؤسسة وتوزيعه سنويًا على أولياء الأمور وأعضاء مجلس الإدارة والموظفين والمتطوعين، بالإضافة إلى إصدار مناسب للطلاب.

8.2 يجب أن تكون جميع سياسات حماية الطلاب والمبادئ التوجيهية وتدابير الحماية والإجراءات يتم مراجعتها وتحديثها بانتظام كل 5 سنوات على الأقل أو حسب الحاجة.

الأدوار والمسؤوليات

دائرة التعليم والمعرفة في أبوظبي (ADEK):

1. تطوير ومراقبة وتنفيذ سياسات حماية الطلاب وتدابير السلامة.
2. دعم المؤسسات التعليمية في تطوير سياساتها لحماية الطلاب حيثما دعت الحاجة.
3. إدخال مجموعة واسعة من معايير حماية الطلاب في إطار التفتيش، ومراقبة المؤسسات التعليمية التي تتخلف عن التوقعات والعمل معها من خلال تقديم الدعم اللازم.
4. التعاون مع الجهات ذات الصلة في تصميم وتنفيذ برامج الحماية.
5. تلقي وتصنيف التقارير المتعلقة بإساءة معاملة الطلاب (الإهمال، والإيذاء الجسدي، والعاطفي) والإشعارات (الاعتداء والاستغلال الجنسي) التي تحدث داخل المؤسسات التعليمية واتخاذ الإجراءات اللازمة.
6. إحالة المخاوف المتعلقة بشبهة إساءة معاملة أحد موظفي المؤسسة التعليمية لطلاب إلى الجهات ذات الصلة.
7. تفعيل الإجراءات المتعلقة بالتنمر بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.



المدرسة الفلبينية

THE PHILIPPINE SCHOOL

"LEADER IN ACADEMIC EXCELLENCE AND VALUES FORMATION"

8. التعاون مع الجهات ذات الصلة وتسهيل تبادل المعلومات المتعلقة بالتعليم فيما يتعلق بالتقييمات الشاملة و/أو التحقيقات في حالات إساءة معاملة الطلاب التي تجريها الجهات ذات الصلة.
9. متابعة الحالات المحالة إلى الجهات المعنية، إذا لزم الأمر، بشأن ما يتم تحويله إليها في المؤسسات التعليمية.
10. توثيق جميع الإخطارات و/أو التقارير الواردة في سجلات سرية لا يمكن الوصول إليها إلا من قبل هيئة حماية الطفل أو أي وكالة معنية أخرى، عند الحاجة، بناءً على بروتوكول تبادل المعلومات المعمول به.

المديرين:

1. الالتزام بأحكام هذه السياسة.
 2. يجب على كل مؤسسة تعليمية أن تنشر وتعلن هذه السياسة لحماية الطلاب من سوء المعاملة.
 3. التأكد من وجود إجراءات لمنع المواقف التي قد تؤدي إلى إساءة معاملة الطلاب مكان ومفهوم من قبل جميع موظفي المؤسسة والمدير.
 4. ضمان مراقبة الطلاب في جميع الأوقات أثناء تواجدهم تحت إشراف المؤسسة التعليمية.
 5. التأكد من وجود أولوية للتركيز داخل المؤسسة التعليمية على حماية الطلاب واتخاذ الإجراءات الفورية عند الاشتباه في حالات إساءة معاملة الطلاب.
 6. تأكد من أن الطلاب يعرفون كيف وأين ولمن يبلغون بأمان عن مخاوفهم بشأن الادعاءات و/أو سوء المعاملة المشتبه بها دون خوف من الانتقام أو العقاب.
 7. تأكد من أن الموظفين والمتطوعين والطلاب على دراية بكيفية وأين ولمن يمكنهم تقديم المساعدة بأمان الإبلاغ عن مخاوفهم بشأن التعرض المحتمل لأي طالب لمواد مشتبه بها أو مزعومة سوء المعاملة دون خوف من الانتقام أو العقاب.
 8. تضمين آراء وتوصيات الطلاب وأولياء الأمور فيما يتعلق بالسلامة والحماية التقارير داخل المؤسسة التعليمية.
 9. الإبلاغ فوراً عن أي حالة إساءة معاملة مزعومة و/أو مشتبه بها للطلاب كما هو مذكور في هذا سياسة.
 10. التأكد من حضور جميع الموظفين والمتطوعين المستهدفين للتدريب على حماية الطلاب بشكل كامل المشاركة في جميع جلسات التدريب والتوقيع على تدريب الحماية وتدريب حماية الطلاب.
 11. إجراء جلسات توجيهية لأولياء الأمور عند تسجيل الطالب أو التحاقه بالمدرسة وفي بداية العام الدراسي كل عام دراسي لتعزيز هذه السياسة وإعلامهم بأدوارهم ومسؤولياتهم وحقوقهم وواجباتهم.
 12. الحفاظ على سجلات الطلاب وفقاً للسياسة 35 (السجلات) وضمان سرية الحالات المفتوحة والمغلقة وفقاً للمبادئ التوجيهية.
 13. تعليق عمل أي موظف يشتبه في ارتكابه جريمة تتعلق بإساءة معاملة الطلاب على الفور مؤقتاً حتى يتم الفصل في الشكوك.
 14. تأكد من أن الطلاب لديهم فرصة آمنة وسرية للإبلاغ عن أي مخاوف قد تكون لديهم فيما يتعلق بحقوقهم في السلامة والرفاهية.
 15. ضمان فحص وتوظيف ومراقبة جميع الموظفين والمتطوعين والزوار المدعويين وفقاً لهذا السياسة وتدابير الحماية ذات الصلة.
- كافة العاملين والمتطوعين في المؤسسات التعليمية:**
1. قم بالإبلاغ فوراً عن أي حالة مزعومة و/أو مشتبه بها من سوء المعاملة عند اكتشافها.



المدرسة الفلبينية

THE PHILIPPINE SCHOOL

"LEADER IN ACADEMIC EXCELLENCE AND VALUES FORMATION"

2. رعاية الطلاب في جميع الأوقات أثناء وجودهم تحت إشراف المؤسسة.
3. افهم هذه السياسة للتعامل مع حالات إساءة معاملة الطلاب المزعومة و/أو المشتبه بها.
4. حضور والمشاركة في التدريب الإلزامي لحماية الطلاب والحفاظ على سلامتهم.

آباء:

1. التعاون مع مدير المؤسسة التعليمية وموظفيها والإجابة على كافة الاستفسارات المتعلقة بها الطالب وأدائه الأكاديمي والاستجابة لملاحظاته وتوجيهاته.
2. حضور جميع اجتماعات أولياء الأمور المقررة مع المؤسسة التعليمية.
3. إبلاغ أي مخاوف أو ملاحظات أو تغييرات في سلوك الطالب إلى الجهة التعليمية المؤسسة وأعضاء مجلس الإدارة و/أو الموظفين المعنيين بالمؤسسة.
4. دعم المؤسسة التعليمية في ضمان الممارسات الآمنة عبر الإنترنت أثناء التعلم عن بعد والعمل في المنزل.

9. امثال

9.1 تدخل هذه السياسة حيز التنفيذ اعتبارًا من بداية العام الدراسي 2025/2024 (الفصل الدراسي الخريفي). ومن المتوقع أن تلتزم المدارس بشكل كامل بهذه السياسة بحلول بداية العام الدراسي 2026/2025 (الفصل الدراسي الخريفي).

9.2 وستقوم دائرة التعليم والمعرفة بمراقبة التزام المدرسة بهذه السياسة بشكل نشط ودقيق، ويخضع عدم الالتزام بهذه السياسة للمساءلة القانونية والعقوبات الإدارية المنصوص عليها وفقاً للوائح وسياسات ومتطلبات دائرة التعليم والمعرفة، بالإضافة إلى القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل، والقانون الاتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات، والقانون الاتحادي رقم (18) لسنة 2020 بشأن التعليم الخاص، وقرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (26) لسنة 2013 بشأن تنظيم المدارس الخاصة في إمارة أبوظبي، وأية قوانين محلية أو اتحادية أخرى سارية المفعول وقت وقوع الحادث.

مراجع

- هيئة أبوظبي للطفولة المبكرة (2024). التعامل مع مخاوف إساءة معاملة الطلاب داخل المؤسسات التعليمية.
- هيئة أبوظبي للطفولة المبكرة. (2024). سياسة حماية الطلبة للمؤسسات التعليمية.
- قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (26) لسنة 2013م بشأن تنظيم المدارس الخاصة في إمارة أبوظبي.
- المرسوم بقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1972م بشأن التعليم الإلزامي.
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 1976م بشأن الأحداث الجانحين والمشردين.
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (35) لسنة 1992م بشأن قانون الإجراءات الجزائية.
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2016م بشأن حقوق الطفل (قانون وديمة).
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (18) لسنة 2020م بشأن التعليم الخاص.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (51) لسنة 2022 بشأن تنظيم دور الحضنة.
- وزارة التربية والتعليم. السياسة الوطنية للوقاية من التمر في المؤسسات التعليمية (وزارة التربية والتعليم ، بدون تاريخ).
- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (1991).

النشر

2024 (يناير) سياسة حماية طلاب المدارس التابعة لدائرة التعليم والمعرفة v.1.0

دائرة التعليم والمعرفة، أبوظبي (ADEK)

تحل هذه السياسة محل سياسة حماية الطفل الصادرة عن هيئة التعليم والمعرفة (2016) وهي مقتبسة من سياسة حماية الطلاب الموحدة للمؤسسات التعليمية (ECA، 2024) التي تدرج تحت الولاية التنظيمية لهيئة التعليم والمعرفة.



تمت الموافقة عليها من قبل:

جيسوس س. أومبوس جونيور
مدير المدرسة



المدرسة الفلبينية

THE PHILIPPINE SCHOOL

"LEADER IN ACADEMIC EXCELLENCE AND VALUES FORMATION"

سياسة حماية الطلاب
العام الدراسي 2025-2024

تصريح

أنا (الاسم الكامل) _____ نوع الوظيفة: _____
أعلن أنني تلقيت وراجعت نسخة من سياسة حماية الطلاب وفهمت محتواها وأتعهد بالالتزام بأداء واجباتي ومسؤولياتي
كمراسل للمؤسسات المدرسية الفلبينية.
إمضاء: _____
تاريخ: _____